



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية

الوزير

قرار رقم : ١/٢٣٦  
تاريخ : ٢٩ مبرأة ٢٠٢٠

يتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة  
بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٧١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٣١ (تأليف الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة  
بموجب قوانين الضرائب)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية  
والعقدية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة  
الدخل)،

بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (قانون ضريبة الأموال المبنية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٩/١٢ وتعديلاته (فرض رسم انتقال  
على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المقلولة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة  
المضافة)،

بناءً على قوانين الضرائب غير المباشرة:

١. المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٠ وتعديلاته (رسوم المشروبات  
الروحية)،

٢. القانون رقم ٨٥/٧ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ وتعديلاته (رسم سنوي على محلات بيع  
المشروبات الروحية ضمن أوعية مقلدة) لا سيما المادة ٢٦ منه،

٣. القانون رقم ٧٥/٢٤ تاريخ ١٩٧٥/٨/١٤ وتعديلاته (فرض رسم سنوي على استئمار  
آلات التسلية)،

لـ

لـ

٤. القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ (قانون موازنة العام ٢٠٠١) لا سيما المادة ٤٣ منه،

٥. القانون الصادر بتاريخ ١٥/٨/١٢٨٣ هـ وتعديلاته (نظام بيع المسكرات بالقدح والأوعية)،

٦. القانون رقم ٧٤ تاريخ ٣١/٣/١٩٩٩ وتعديلاته (فرض رسم طابع مالي على كل مغادر للأراضي اللبنانية) لا سيما المادة ٣ منه،

٧. القانون الصادر بتاريخ ٥/٣/١٩٣٢ وتعديلاته (تنظيم سباق الخيل والمراهنات عليها)،

بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

#### بيان ما يأتي:

**المادة الأولى:** خلافاً لأي نص آخر يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٥ الذي يجيز لوزير المالية إجراء تسوية على الغرامات التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبيتها عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة.

#### **القسم الأول: غرامات التحقق**

##### **المادة الثانية:**

١. تخفض غرامات التتحقق المفروضة بموجب قوانين ضريبة الدخل والأملاك المبنية ورسم الانتقال والضرائب والرسوم غير المباشرة المبينة أعلاه، والضريبة على القيمة المضافة أو المفروضة بموجب النصوص المعدلة لهذه القوانين (قانون الإجراءات الضريبية)، وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار.

٢. تشمل غرامات التتحقق المعنية بهذا القرار:  
- الغرامات النسبية بما فيها الحد الأدنى.  
- الغرامات المحددة بصورة مقطوعة.

٣. يجري التخفيض على غرامة التتحقق النسبية أو المقطوعة الواحدة المفروضة أو التي ستفرض عن الفترة الضريبية الواحدة على أن لا تقل قيمة غرامات التتحقق أو التحصل بعد التخفيض عن ٥٠ ألف ليرة لبنانية.

٤. تستثنى من التسوية الغرامات التالية:

- الغرامة التي تخضع تسويتها للنصوص قانونية خاصة.
- الغرامة التي لم تجز النصوص القانونية تسويتها.
- الغرامة التي تقل قيمتها عن خمسين ألف ليرة.

- الغرامة التي لم تود مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع أو طلب التيسير.

- الغرامة الناتجة عن تكرار المخالفة والمحددة بمبلغ مقطوع.

٥. تعلق إجازة تسوية أي غرامة يتجاوز معها التخفيف مبلغ المليار ليرة لبنانية على موافقة مجلس الوزراء علماً أن احتساب التخفيف في هذه الحالة يتم وفقاً لما يلي:

- لكل فترة ضريبية على حدة بشكل مستقل عن الفترات الضريبية الأخرى.
- يتم احتساب تخفيف غرامتي التحقق والتحصيل سوية.
- يحتمب تخفيف غرامة التحقق الواحدة الناتجة (مع غرامة التحصيل المتعلقة بها) عن كل مخالفة في حال تعدد المخالفات عن الفترة الضريبية الواحدة.

**المادة الثالثة:** تتناول التسوية الغرامات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار المفروضة أو التي ستفرض بموجب جداول تكليف أو أوامر قبض أو تكاليف مستعجلة أو إعلامات ضريبية، وتلك التي توجبت بموجب مستندات التكليف الذاتي، شرط أن يسدد المكلف الغرامة المخصصة مع الضريبة المتوجبة أو الرسم المتوجب وفقاً لأحكام هذا القرار.

**المادة الرابعة:** تشمل هذه التسوية المخالفات الحاصلة خلال الفترة من ٢٠١٩/٨/١ ولغاية ٢٠١٩/١٠/١٧:

- المكلفون الذين فرضت عليهم غرامات التتحقق قبل نشر هذا القرار أو سترهن عليهم بعد نشره بموجب مستندات تكليف صادرة عن الإدارة الضريبية أو بموجب التكليف الذاتي وحتى تاريخ انتهاء العمل به والتي لم تسدد بعد.

- بالنسبة للمكلفين الذين قُسّطت المبالغ المتوجبة عليهم قبل نفاذ هذا القرار والتي لم تستحق أقساطها بعد:

يسنفون المكلفون الذين سددوا الأقساط المستحقة في مواعيدها، وذلك عن الأقساط التي لم تستحق بعد والتي يشترط تسديدها في موعد استحقاق كل منها، من فرق التخفيف إذا كانت النسبة المئوية للتخفيف المحددة بموجب هذا القرار أعلى من نسب التخفيف العائدة للتسوية السابقة.

- المكلفون الذين يتقدمون بطلبات تبسيط للضرائب التي يجوز تبسيطها قانوناً شرط أن يسددوا الدفعة الأولى خلال المهلة المحددة في هذا القرار، التي تمرى من تاريخ نفاذ وتنقضي بالتاريخ المحدد في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار.

**المادة الخامسة:** تخضع غرامات التتحقق من تاريخ نشر هذا القرار ولغاية التاريخ المحدد بموجب المادة الرابعة عشرة من هذا القرار وفقاً لما يلي:

٦

٤

	نوع غرامة التخلف	نسبة التخفيف
عن المخالفات المحددة في المادة الرابعة من هذا القرار	الغرامة النسبية	%٨٠
	الغرامة المقطوعة	%٦٠

### القسم الثاني: غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)

**المادة السادسة:** تتناول التسوية غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)، المتعلقة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بما فيها رسم الطابع المالي والضريبة على القيمة المضافة، المتوجبة أو التي ستتوجب خلال مهلة العمل بهذا القرار سواء حصل التأخير في الدفع قبل أو بعد تاريخ تنفيذ هذا القرار أو تعلق بفترات ضريبية انتهت مهلة التصریح عنها خلال الفترة المحددة في المادة الرابعة من هذا القرار ضمناً.

**المادة السابعة:** تخضع غرامات التأخير في الدفع المشار إليها في المادة السادسة من هذا القرار، شرط تسديد الضرائب وغرامات التتحقق ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار، بنسبة خمسة وسبعين بالمائة (%٧٥).

**المادة الثامنة :** تقوم وحدات التحصيل المختصة بتخفيض غرامات التحصيل والتحقق مباشرة عند قبضها من المكلف استناداً إلى برامج التحصيل الممكنته. يتوجب على دوائر الضرائب النوعية في المحافظات ودائرة ضريبة الأموال المبنية في بيروت بالتنسيق مع المركز الإلكتروني ضمن مهلة شهر من صدور إعلامات التكليف الإضافية المعجلة ضمن فترة التخفيف، إصدار جداول التكليف الإضافية المطابقة لهذه الإعلامات وتنفيذ هذه الجداول مع تدوين ملاحظة بأن المكلف قد استفاد من تخفيض الغرامة.

**المادة التاسعة:** في ما خص الضريبة على القيمة المضافة : تقوم دائرة التحصيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة بإصدار إعلامات تنزيل تعطي بتخفيض غرامات التتحقق المتوجبة على الخاضعين والتي تسدد ضمن المهلة المحددة في هذا القرار.

**المادة العاشرة:** يتوجب على الموظف الذي ينظم مستند التكليف بالضريبة أن يثبت على هذا المستند نوع الغرامات المفروضة مع تحديد ما إذا كان يتغدر تسويتها بموجب أحكام هذا القرار وعما إذا كانت غرامات نسبية أو مقطوعة.

**القسم الثالث : أحكام مختلفة**

**المادة الحادية عشرة :** يسقط حق المكلف بالتسوية على الغرامات موضوع هذا القرار في حال عدم دفع الغرامة المخصصة مع الضريبة أو الرسم المتوجب ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار.


**المادة الثانية عشرة:** تعتبر الغرامات المسددة في أي وقت حقاً مكتسباً للخزينة ولا يجوز استردادها لغير العيب القائم على الخطأ المادي أو نتيجة الاعتراضات القانونية.

**المادة الثالثة عشرة :** إن المكلفين الذين يطلبون تخفيف الضرائب والرسوم المتربطة ويستفيدين من تخفيف على الغرامات استناداً إلى أحكام هذا القرار، يحتفظون بحقهم في التسوية على الغرامات المذكورة في حال تخلفهم عن تسديد أحد الأقساط واستحقاق كامل الأقساط الباقية مع الفوائد المتربطة عليها.

**المادة الرابعة عشرة :** يستمر العمل بهذا القرار حتى تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠.

**المادة الخامسة عشرة :** يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية  
٢٠٢٠/٩/٣٠  
د. غاري وتنجي



نسخة تبلغ إلى:

- مديرية الورادات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.
- التقسيم المركزي.